خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

دليل لقاعدة الاسلام والحاق النظير بالنظير فيه ((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع
ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في
بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله)) في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه
لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ
بنفسه وأهله فهو أقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام
(تحت قدمي) اشارة الى ابطاله (وان أول دم أضع دم ابن ربيعة) قال المحققون والجمهور
اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قالوا وكان هذا الابن
المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد
وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار (انه موضوع كله) معناه الزائد على رأس
المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رءوس اموالكم ((فاتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بأمان الله)) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن
ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان
حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين
((واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او
تسريح باحسان وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وهذا هو الصحيح ((ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح)) قال المازري قيل المراد بذلك
ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب حدها ولأن ذلك حرام
مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وكانت عادة العرب كما قال عياض حديث
الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب
نهوا عن ذلك والمختار ان معناه ان لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول
بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا او امرأة او احدا من
محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء
انها لا يحل لها ان تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا
من علمت او ظنت ان الزوج لا يكرهه لأن الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن

المأذون في ذلك منه او ممن أذن له في الإذن في ذلك او عرف رضاه باطراد العرف بذلك
ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول
ولا الاذن والله أعلم وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ومعناه
اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وفتح
الموحدة وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة الضرب من الرجل لامرأته للتأديب فان
ضربها الضرب المأذون فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة
في ماله ((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) فيه وجوب نفقة الزوجة
وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع ((وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت
وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات)) قال القاضي كذا الرواية فيه بالتاء المثناة
فوقه وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بالباء الموحدة ورويناه في سنن أبي داود
بالتاء المثناة وبالموحدة ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم
ومنه نكب كنانته اذا قلبها ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا)) فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك
اليوم وقد اجمعت الامة عليه ((ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص))
في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين
عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين العلماء
ومنها انه يستحب ان يقف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل
الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب وأما
ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه
فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات وان الفضيلة في
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان
ومنها استقبال الكعبة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الموقف حتى تغرب
الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه

Copyright © King Saud University